بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وحاصل ما سبق أنه إذا شك المكلف في أن فعل الغير مانع من استيفاء الملاك أم ليس مانعا من استيفاء الملاك فلا يجري في حقه استصحاب الوجوب. وبيان ذلك في صورتين:

الصورة الأولى: أن يحرز المكلف أنه لو كان فعل الغير مانعا من استيفاء الملاك فعدم فعل الغير قيد في الواجب، أي: أن الواجب في حقه قضاء الفوائت المتقيد بعدم فعل الغير، لذلك متى احتمل المكلف أن فعل الغير مانع من استيفاء الملاك فإنه يحتمل أن الواجب في حقه القضاء المتقيد بعدم فعل الغير، ولا مجرى لاستصحاب الوجوب حينئذ لعدم اتحاد القضية المتيقنة مع القضية المشكوكة، إذ المتيقن سبق الوجوب، بينما المشكوك تقيد الواجب، فما تيقن به المكلف أن وجوب قضاء الفوائت عن الميت المسلم قد حدث قطعا، وما يشك فيه هو أن الواجب – وهو قضاء الفوائت عن الميت – متقيد بعدم فعل الغير أم ليس بمتقيد؟ فما هو موضع اليقين حدوث الوجوب، وما هو محل الشك تقيد الواجب، فلا وجه لمعالجة الشك في تقيد الواجب باستصحاب الوجوب، لعدم اتحاد القضية المتيقنة مع القضية المشكوكة. أو فقل: إن الوجوب ليس مشكوك البقاء كي يجري فيه الإستصحاب، بل هو دائر بين مقطوع البقاء ومقطوع الارتفاع، فإن عدم فعل الغير إن كان قيدا للواجب لكونه مانعا من استيفاء الملاك فالوجوب قد ارتفع قطعا بعد تحقق فعل الغير لعدم القدرة على استيفاءه، وإن لم يكن لفعل الغير أثر فليس قيدا في الواجب، ولازم كون الواجب لابشرط من جهة فعل الغير بقاء الوجوب قطعا لعدم امتثاله.

بل لو سلمنا جدلا أن استصحاب الوجوب يجري في نفسه فإنه لا يثبت أن الواجب هو الحصة لا بشرط إلا بالأصل المثبت، حيث إن لازم بقاء الوجوب عقلا حتى بعد فعل الغير أن الواحب هو اللابشرط، إذ لا يعقل بقاء الوجوب بلا متعلق له، إلا أن هذا من إثبات ما هو الواجب بإثبات بقاء الوجوب وهو من الأصل المثبت، فلا مجال للاستصحاب.

الصورة الثانية: أن يحتمل المكلف الأمرين، أي: يحتمل كون عدم فعل الغير قيدا في الواجب ويحتمل كونه غاية للوجوب، ولا يجري الاستصحاب هنا أيضا، لأن تردد المكلف بين أن يكون عدم فعل الغير غايةً للوجوب أو قيدا في الواجب يعني عدم إحراز وحدة القضية المتيقنة مع القضية المشكوكة على كل حال.

و لكن السؤال أنه إذا لم يجر الاستصحاب فما هي الوظيفة فيما لو شك المكلف في أن فعل الغير مانع من استيفاء الملاك أم لا؟ كما لو خوطب الولد الأكبر بالقضاء، ولا يدري أن تبرع أحد إخوته بالقضاء عنه مانع من استيفاء الملاك أم لا؟ لا ريب في أن الوظيفة هي الإتيان بالقضاء وإن تبرع به الغير، لا من باب استصحاب الوجوب الذي مضى نقده بل من باب أحد وجهين:

الوجه الأول: أن يقال إن المقام من موارد الشك في القدرة، والشك في القدرة مجرى لأصل عقلائي وهو أن الشك في القدرة ليس معذرا في ترك المأمور به، بل وظيفة الإنسان أن يقتحم فيما يشك أنه قادر عليه أم ليس بقادر إلا أن يحرز العجز، فلا عذر له ما لم يحرز العجز. والمكلف هنا حيث يشك في كون فعل الغير مانعا من الاستيفاء فلا يكون قادرا أم ليس مانعا فيكون قادرا، فإن مقتضى أصالة القدرة لدى البناء العقلائي أن لا يجري أصل البراءة عن وجوب القضاء بعد فعل الغير، بل يجب عليه التصدي للقضاء وإن قام به الغير.

ولكن الصحيح أن المورد ليس من موارد أصالة القدرة:

أولا: لأن الشك في المقام شك في المجعول على نحو الشبهة الحكمية، والشك في المجعول على نحو الشبهة الحكمية ليس مجرى لأصالة القدرة، فإن المكلف يشك في أن الواجب الذي جعله الله في حقه هل هو قضاء متقيد بعدم فعل الغير لأن فعل الغير مانع من استيفاء الملاك بحسب علم المولى بحدود ملاكه وموانعه، أم أنه واجب لا بشرط من فعل الغير وعدمه لأن فعل الغير لا أثر له في المنع من استيفاء الملاك، فمصب الشك هو المجعول، لا قدرة المكلف حتى يكون مجرى لأصالة القدرة.

ثانيا: لو فرض أن المقام من الشبهة الموضوعية لا الحكمية فمع ذلك لا تجري أصالة القدرة، مثلا: لو تذكر المكلف وهو في ربيع الثاني أنه نذر في شهر رمضان الماضي أن يصوم يوم ميلاد الإمام الكاظم عليه السلام الواقع بعد شهر رمضان، ولديه شك بنحو الشبهة الموضوعية في أن ميلاد الإمام الكاظم عليه السلام في ذي الحجة أم في ربيع الثاني؟ فإن كان ميلاده عليه السلام في شهر ذي الحجة فهو غير مقدور بالنسبة إليه لكونه في شهر ربيع الثاني، وإن كان في شهر ربيع الثاني فهو مقدور، فهنا لا تجري أصالة القدرة لأن المعلوم مردد بين مقطوع القدرة ومقطوع عدم القدرة، فإن كان المنذور في ذي الحجة فهو مقطوع عدم القدرة وإن كان المنذور في شهر ربيع الثاني فهو مقطوع القدرة، فالمكلف وإن شك في قدرته إلا أن موطن الشك بالأصالة في صفة أمر خارجي لا في قدرته ، وإنما مورد أصالة القدرة أن يشك المكلف بالأصالة في قدرته، مثلا: لو أمر المسلم بدفن الميت المسلم ونتيجة لنزول الثلج بغزارة شك المكلف في أنه قادر على حفر الأرض ودفن الميت أم هو عاجز عن ذلك؟ فهنا يكون شكه موردا لأصالة القدرة باعتبار أن مصب شكه في قدرته وأنه قادر على الحفر والدفن

أم لا؟ وأما المثال الأول فليس الشك في قدرة المكلف نفسه وإنما هو في صفة الموضوع الخارجي، وإذا دار أمر الموضوع الخارجي بين مقطوع القدرة ومقطوع عدم القدرة فليس موردا للأصل ولا أقل من عدم إحراز بناء العقلاء على الأصل في المثال.

وكذلك المورد الذي نبحث فيه فإن المكلف لا يشك في قدرته وإنما يشك في أن فعل الغير مانع من استيفاء الملاك أم لا؟ ونتيجة الشك في فعل الغير حصل له الشك في أن الواجب متقيد بعدم فعل الغير لأنه مانع أم ليس متقيدا لأنه لا أثر له، فالشك ليس في قدرته بالأصالة كي يكون مجرى لأصالة القدرة، بل الواجب – كالقضاء – دائر بين أمر مقطوع القدرة وأمر مقطوع عدم القدرة فلا مجال للتشبث في المقام بأصالة القدرة.

الوجه الثاني: أن يقال: إذا شك المكلف في أن فعل الغير مانع أم لا؟ فلديه علم إجمالي منجز، وهو أنه إما أن يجب عليه البدار قبل أن يفعل الغير، أو يجب عليه العمل لو لم يبادر بعد فعل الغير.

وبيان المطلب يعتمد على أربعة أسئلة :

السؤال الأول: لو علم المكلف بالوجوب بعد فعل الغير، كما لو فرض أن الولد الأكبر كان صبيا أو مغمى عليه عند موت الأب ولم يفق إلا بعد أن قضى الغير فوائت الميت، فحينئذ سوف يكون الشك في أصل فعلية وجوب القضاء في حقه لأن الغير قضى عنه ومن المحتمل كون قضاء الغير مانعا من استيفاء الملاك المانع من حدوث الوجوب في حقه ، إذ لو كان قضاء الغير مانعا من استيفاء الملاك فإن الوجوب ليس فعليا في حقه للعجز عن الإتيان بالواجب ذي الملاك، والشك في الوجوب مجرى للبراءة.

السؤال الثاني: إذا شك قبل فعل الغير في مانعية فعل الغير من استيفاء الملاك وعدمها، فهل يجب عليه المبادرة قبل فعل الغير؟ فإنه إن كان فعل الغير مانعا من استيفاء الملاك وجبت المبادرة حيث يجب عليه حينئذ القضاء المتقيد بعدم فعل الغير، وقيود الواجب يجب تحصيلها، فيجب عليه أن يأتي بالعمل قبل أن يفعله الغير حتى يتصف العمل الذي جاء به بالواجب المتقيد بعدم فعل الغير ، فإن عدم فعل الغير وإن لم يكن اختياريا بالنسبة له إلا أن تقيد إتيانه للواجب بعدم فعل الغير أمر اختياري كتقيد الصلاة بالوقت، فإن الوقت وإن لم يكن إختياريا إلا أن تقيد الصلاة به اختياري، وبالتالي فإنه وإن لم يكن البدار في الموارد الفقهية المعهودة واجبا – إلا أن البدار واجب في المقام لخصوصية فيه وهي أنه على تقدير كون فعل الغير مانعا من استيفاء الملاك فالواجب متقيد بعدمه ومقتضى لزوم تحصيل قيود الواجب المبادرة للقضاء قبل فعل الغير .

فإذا شك حينئذ في المانعية فالمبادرة لازمة لوجود علم إجمالي منجز، وهو علم المكلف بأنه إما أن يجب عليه المبادرة لقضاء الفوائت قبل أن يصنعها الغير لكون فعل الغير مانعا من استيفاء الملاك أو يجب عليه

القضاء على تقدير عدم المبادرة وإن قام الغير بالعمل، إن لم يكن لفعل الغير أثر، ومقتضى منجزية العلم الإجمالي المبادرة للعمل.

ولكن الصحيح أن المقام من دوران الأمر بين الأقل والأكثر، وبما أنه من دوران الأمر بين الأقل والأكثر فلا تتعارض البراءتان في طرفيه كي يكون العلم الإجمالي منجزا.

وبيان ذلك أنه إذا علم المكلف أنه إما أن تجب عليه الصلاة مع جلسة الاستراحة أو أن تجب لا بشرط من حيث جلسة الاستراحة، فهنا لا تتعارض البراءتان، لأن البراءة عن وجوب الأكثر لا تعارضها البراءة عن وجوب الأقل، فإن الغرض من إجراء البراءة في الطرف الآخر إما أن يكون البراءة عن وجوب طبيعي الفعل أو البراءة عن وجوب الحصة أي الأقل بحد الأقلية. والأول مما لا تجري البراءة عنه لأن وجوب طبيعي الفعل معلوم تفصيلا فلا معنى لجريان البراءة فيه، و الثاني ليس مجرى البراءة قطعا للعلم بعدم وجوب الأقل بما هو أقل، وإلا لو دار الأمر بين الأكثر والأقل بحد الأقلية لكان من دوران الأمر بين المتباينين لا بين الأقل والأكثر ، فلا معنى لجريان البراءة عن أمر يقطع بعدم وجوبه. وهو الأقل بحد الأقلية فتحصل أن البراءة عن وجوب الأكثر لا تعارضها البراءة عن الأقل بكلا شقيه.

وكذلك المقام فإن المكلف إذا شك في أن الواجب هو الأكثر – أي: القضاء المتقيد بعدم فعل الغير – أم الأقل – أي: القضاء لا بشرط – فالبراءة عن الأكثر وهو الواجب المتقيد بعدم فعل الغير فلا يجب عليه البدار، لا تعارضها البراءة عن الطرف الآخر لأن البراءة عن الطرف الآخر إن كانت عن طبيعي القضاء فهو واجب قطعا وإن كانت عن خصوص الحصة بما هي أقل أي: القضاء المتصف بكونه بعد فعل الغير فهو مما يعلم عدم وجوبه، فالعلم الإجمالي ليس منجزا لوجوب المبادرة لجريان البراءة عنها بلامعارض .

السؤال الثالث: إذا جرت البراءة عن الأكثر – أي: عن تقيد الواجب بعدم فعل الغير – فلم يبادر، ثم أتى الغير بالعمل، وبعد فعل الغير شك المكلف أنه لو أتى بالعمل فهل يجتزئ به في مقام الإمتثال؟ والجواب: إن البراءة عن وجوب الأكثر محفوفة بارتكاز متشرعي بالاكتفاء بالأقل، فإذا شك المكلف أنه هل تجب الصلاة بشرط جلسة الاستراحة أم لا بشرط؟ فالبراءة عن الصلاة بقيد جلسة الاستراحة تعني بحسب المرتكز المتشرعي أن الأقل مجز، أي أن إثبات الصحة الظاهرية للأقل والاكتفاء به في مقام الامتثال في طول إجراء البراءة عن الأكثر مما قام عليه المرتكز المتشرعي، ولا نقاش فيه.

السؤال الرابع: إذا لم يجب الأكثر لجريان البراءة والاكتفاء بالأقل لقيام المرتكز المتشرعي عليه ، ولكن هل الأقل واجب أم لا؟ بحيث يتعين عليه الإتيان به وليس فقط مجرد مجز في مقام الإمتثال ؟ والجواب أنه واجب

لا من باب الاستصحاب لما سبق من النقاش فيه، وإنما هو واجب للعلم الدائر بين الأقل والأكثر، فإن المكلف إذا علم أنه إما أن يجب عليه الأكثر أو الأقل فإجراء البراءة عن الأقل بعد إجراء البراءة عن الأكثر ترخيص في المخالفة القطعية وبالتالي فمقتضى قبح الترخيص في المخالفة القطعية أن يكون الأقل بعد جريان البراءة عن الأكثر متعينا عليه عقلا.

تم الكلام في المعنى الأول للتعبدي والتوصلي.

والحمد لله رب العالمين